



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع86دد
تاريخ القرار: 22 جويلية 2014

ق ر ا ر

بتاريخ 22 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع86دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى: شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والتفليق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـ عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 16 جويلية 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بايقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت على تسويقه شركة بداية من يوم 11 جويلية 2014 والمتمثل في تمكين مشتركها من اجراء مكالمات هاتفية في اتجاه كل المشغلين بسعر 40 مليم للدقيقة الواحدة .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه لقبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة بتاريخ 16 جويلية 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عـ126ـ عدد وتضمنت تظلمها من الممارسات غير المشروعة التي تتوخاها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تعمدتها اعادة تسويق العرض التجاري "ادوخ" بداية من يوم 11 جويلية 2014 والذي يخول لحرفائها بخدمة الهاتف الجوال والقار التمتع على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بأدنى تعريفية للدقيقة الواحدة في سوق الاتصالات والتي تقدر بـ40 مليم نحو جميع المشغلين مؤكدة مخالفة العرض للاطار التنظيمي الجاري به العمل وتعارضه مع قرار الهيئة عـ54ـ عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت المعارضة الى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمنا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين، وإلزام المدعى عليها بتطهير قاعدة الحرفاء المنخرطين بالعرض موضوع النزاع بناء على المبدأ القانوني القائل "ما بني على باطل فهو باطل".

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تعمدتها تسويق العرض التجاري "ادوخ" بداية من يوم 11 جويلية 2014 ولمدة لم يقع تحديدها مؤكدة أن ترويج هذا العرض ألحق أضرار وخسائر بمصالحها المالية وأن إيقافه يعتبر من حالات التأكد التي تتطلب التدخل الفوري لهيئة التنظيم.



وحيث قدمت المعارضة تأييدا لدعواها وثيقة شهرية للعرض موضوع النزاع .

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت على تسويقه شركة البتّ في أصل النزاع. بداية من يوم 11 جويلية 2014 و سحبه من السوق إلى حين

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري "إدوخ" المتظلم منه إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وحيث ولئن تضمنت الوثيقة المحتج بها وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه إلا أن إنعدام التنصيص بها على تاريخ ترويجه بالإضافة إلى عدم ذكر مصدرها وتاريخ استخراجها ينال من حجيتها ويحول دون اصدار قرار اعتمادا عليها خاصة وأن المدعية لم تقدم لم أي دليل آخر يسمح باستخلاص النتيجة التي ترغب في الوصول إليها.

وحيث أضحى الأمر يتطلب إجراء تحقيقات للتثبت من تاريخ ترويج العرض وهو ما يخرج عن نطاق التدابير الوقتية ويمكن التحقق منه في نطاق القضية الأصلية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب التدابير الوقتية الراهن انبنى على أسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

